



# نظام الرقابة الداخلي

الإصدار الثاني عام 2023 م

## اعتماد نظام الرقابة الداخلي

اسم الوثيقة: نظام الرقابة الداخلي  
رقم الإصدار : الثاني  
تاريخ الإصدار: 2023/1/31م

### اعتماد:

اطلع مجلس إدارة جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية في المدينة المنورة في اجتماعه الثاني بتاريخ 2023/1/31م على نظام الرقابة الداخلي في جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية وقرر اعتماده والعمل بموجبه.

ختم الوثيقة

## الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
3	مقدمة
3	مصطلحات عامة

مادة (1) يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. المركز الوطني : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
2. الجمعية: يقصد بها جمعية طيبة النسائية للتنمية الاجتماعية تحت إشراف المركز الوطني ترخيص (31)
3. النظام / السياسة :هو مجموعة السياسات العامة التي تعتمد عليها الجمعية في عمليات الرقابة الداخلية للجمعية.
4. الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاه الجمعية.
5. مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
6. رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
7. عضو المجلس: يقصد به عضو مجلس إدارة الجمعية.
8. المشرف المالي: هو المشرف المالي المنتخب بواسطة مجلس الإدارة
9. لجنة المراجعة: هي إحدى لجان مجلس الإدارة والمنبثقة منه والمعنية بالإشراف على كافة عمليات المراجعة الداخلية في الجمعية بحسب المهام الموكلة لها من المجلس والمشار لها في هذه اللائحة.
10. المراجع الداخلي: هو المراجع الداخلي المعين في الجمعية بحسب الهيكل التنظيمي والمكلف بالقيام بعمليات المراجعة الداخلية ويتبع لجنة المراجعة.
11. المراجع الخارجي: وهو مكتب التدقيق والمراجعة المكلف من صاحب الصلاحية بتدقيق القوائم المالية الخاصة بالجمعية.
12. القيادات الإدارية للجمعية: وتشمل المدير التنفيذي ومديري الإدارات ومن في حكمهم من التنفيذيين في الجمعية.
13. العاملون في الجمعية: يشمل جميع موظفي الجمعية الذين يعملون بدوام كامل أو جزئي.
14. المتعاونون مع الجمعية: أعضاء اللجان والمتطوعون في برامج وأنشطة الجمعية كما يشمل المستشارين المتعاقد معهم لتقديم استشارات في مجالات أو مشروعات محددة.
15. صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
16. تعارض المصلحة: تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملا. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علنا.
17. أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله " بحسب التفصيل الوارد في لائحة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

مادة (2) إن هذا النظام وجميع المعلومات المدرجة فيها هو ملكية خاصة للجمعية ويجب أن يستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة وكذلك لا يحق استخدامه أو نسخه لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية.

مادة (3) تعرف الرقابة الداخلية لأغراض هذه السياسة بأنها مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية، وتشجيع العاملين على اتباعها والتقيد بها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

مادة (4) تهدف هذه السياسة إلى مساعدة الجهات الرقابية المعنية بعمليات الرقابة في الجمعية من التالي:

1. وضع السياسات الرقابية التي تحقق التأكد من تنفيذ التوجهات والأهداف الاستراتيجية للجمعية.
2. انتظام العمل في الجمعية وضمان التنفيذ وفق ما تم التخطيط له
3. تحقيق الكفاءة والفاعلية في كافة عمليات الجمعية.
4. التأكد من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية
5. التحقق من وجود حماية كافية لأصول وممتلكات الجمعية
6. التأكد من صحة واكتمال البيانات المالية والسجلات المحاسبية وصولاً لمعلومات تلبى الخصائص الأساسية والمساندة للمعلومات المحاسبية.
7. المراجعة الدورية لأنشطة الجمعية المختلفة وضمان كفاءة وسلامة هذه الأنشطة الإدارية والمالية والتعليمية والاستثمارية والتأكد من تحقيقها للأهداف المرجوة منها.
8. الحفاظ على المخاطر عند مستوى ملائم لا يضر بالجمعية ومصالحها ولا يهدد وجودها.
9. تهيئة بيئة العمل وزرع الثقافة التي تعزز من فاعلية الرقابة الداخلية، وتحويلها لممارسة يومية واعتبارها جزءاً من معايير تقييم الأداء الوظيفي.
10. حماية سرية البيانات وأنظمة المعلومات، من خلال تعزيز إجراءاتها، والمحافظة على سلامة أدواتها وأجهزتها
11. الحرص على التطابق والاتساق بين الممارسة العملية وما تم اعتماده من خطط وسياسات وإجراءات على جميع المستويات الإدارية والتنظيمية في الجمعية.

مادة (5) تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على جميع المشمولين بهذه السياسة و يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء في المجلس أو قيادات إدارية أو موظفين أو متعاونين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

مادة (6) تعتمد الجمعية في نظامها للرقابة الداخلية على المبادئ التالية:

1. التكامل: من خلال مشاركة كافة الوحدات ذات الصلة بعمليات الرقابة الداخلية لضمان سلامة إجراءاتها وتحقيقها للأهداف المرجوة منها.
2. الاستمرارية: تفعيل الدائم والمتواصل لعمليات الرقابة الداخلية، والتي تمكن الجمعية من الكشف عن أي انحرافات في الوقت المناسب،
3. السرعة: عبر توفير المعلومات في الوقت المناسب لأصحاب الصلاحية
4. التطوير: المراجعة الدائمة لسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من مواكبتها لأي تطورات او تغيرات في بيئة عمل الجمعية.
5. الفصل بين المهام: وذلك بتوزيع المهام بين الموظفين في الوحدات ذات الصلة بعمليات الرقابة، والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح أو تنفيذ عمليات متعارضة تضعف من نظام الرقابة الداخلية.
6. الكفاءة: من خلال تطبيق معايير المراجعة الداخلية المعتمدة وأفضل الممارسات في عمليات الرقابة.
7. الأهمية النسبية: تركز إجراءات الرقابة على المخاطر الرئيسية، والانحرافات الجوهرية وذلك لضبط الكلفة والرفع من الجودة.

مادة (7) تلتزم الجمعية بتصميم نظام للرقابة الداخلية في الجمعية يشتمل على المكونات الأساسية التالية:

1. توفير بيئة رقابية ملائمة تسهم في تحقيق هدف الجمعية من عمليات الرقابة الداخلية من خلال تعزيز الوعي العام بالرقابة الداخلية لدى أصحاب الصلاحية والعاملين في الجمعية، بالإضافة لمجموع الأنظمة والإجراءات والسياسات والقواعد والضوابط الداخلية وأساليب التنفيذ وأدوات الاختبار والقياس التي تضعها الجمعية لتحقيق الرقابة الداخلية
2. تقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية داخلياً أو خارجياً وتحديد آلية التعامل معها وفق الإجراءات المعتمدة في الجمعية والخاصة بإدارة المخاطر.
3. اعداد إجراءات وأنشطة ملائمة للرقابة وإدارة المخاطر تكون منبثقة من هذه السياسة ومكملة لها وتحدد الإجراءات والخطوات التفصيلية لعمليات المراجعة ويتم اعتمادها من صاحب الصلاحية.
4. إيجاد نظام للمعلومات والاتصال يسهم في توفير المعلومات الملائمة وتوصيلها لمختلف الأطراف ذات العلاقة داخل الجمعية وخارجها بما يسهم في تعزيز نظام الرقابة الداخلية.
5. المتابعة الدائمة والتقييم المستمر لكافة مكونات نظام الرقابة الداخلية بهدف تقييم جودة الأداء

مادة (8) تلتزم الجمعية في بنائها لنظام الرقابة الداخلية بشمولية النظام لكافة عمليات الجمعية في الجوانب المحاسبية والمالية والجوانب الإدارية وجوانب النشاط المختلفة بالإضافة للرقابة على الأداء الاستراتيجي.

مادة (9) لتحقيق أهداف الجمعية في إيجاد منظومة متكاملة للمراجعة الداخلية فإن الجمعية تعتمد تشكيل لجنة للمراجعة تابعة للمجلس ومنبثقة منه تتولى اللجنة مساندة المجلس في التحقق والتأكد من سير العمل في وحدة المراجعة الداخلية والتأكد من مستوى الضبط والدقة لكافة العمليات المالية والإدارية في الجمعية من خلال الرقابة والمراجعة الدائمة والمستمرة لنظام الضبط الداخلي وتقديم الاستشارات والتوصيات اللازمة للإدارات ورفع النتائج للمجلس ، وفق الضوابط والمحددات والمهام التالية:

1. تشكل لجنة المراجعة من أعضاء المجلس ومن غيرهم من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرات الفنية. في المجال المالي والإداري.
2. لا يجوز أن يكون رئيس المجلس ولا المشرف المالي رئيساً لها وتراعي الجمعية أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً
3. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الاخذ بتوصية اللجنة فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها
4. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع الحسابات الخارجي ومع المراجع الداخلي.
5. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
6. تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:
  - أ-دراسة نظام الرقابة الداخلية بالجمعية وإعداد تقرير مفصل بشأن فاعلية وكفاءة هيكل الرقابة الداخلية وبشكل دوري
  - ب-إقرار الخطط السنوية للمراجعة الداخلية واعتمادها من المجلس
  - ج-التأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية
  - د-متابعة تنفيذ إجراءات الرقابة والتأكد من سلامتها
  - هـ-مراجعة ومتابعة الخطط والسياسات المالية وما يتعلق بها والنظر في مدى اتساقها مع أهداف وتوجهات الجمعية
  - و-مراجعة ملاءمة نظم الرقابة المالية والإدارية والفنية في الجمعية
  - ز-التحقق من التزام الإدارة التنفيذية باتباع الانظمة واللوائح ذات العلاقة
  - ح-إعداد التقارير عن الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة الدورية ومتابعة تنفيذ التوصيات بعد الرفع بها للمجلس
  - ط-رفع تقارير عن نواحي القصور والضعف في الرقابة الإدارية والمالية والفنية التي تؤثر على الأداء . . العام في الجمعية مع التوصيات بشأنها

ي-دراسة التقارير الربعية والقوائم المالية السنوية للجمعية قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها.

ك-دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية للمجلس بشأنها.

ل-التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات أو استبدالهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

م-مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ن-رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

س-ترشيح مراجع داخلي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويرتبط بها.

ع-الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ف-متابعة الردود وتنفيذ التوصيات من الوحدات الإدارية المختلفة في الجمعية والتأكد من التغذية الراجعة والتصحيح لأي انحرافات في الأداء.

ص- أي مهام أخرى ذات صلة بعمليات الرقابة والمراجعة في الجمعية.

مادة (10) تقع على لجنة المراجعة مسؤولية التأكد من تنفيذ هذه السياسة والالتزام بها وتطبيق محتوياتها ورفع التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحية عن أي مخالفات في تطبيق اللائحة واتخاذ الإجراءات للتصويب، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات المتبعة لديهم

مادة (11) هذه السياسة جزء من سياسات الحوكمة في الجمعية ومكملة لها ويجب ألا تتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الاشرافية والحكومية ذات الصلة وتعتمد هذه اللائحة من المجلس ويسري العمل بها من تاريخ اعتمادها